

تاريخ القبول: 2021/05/17

تاريخ الإرسال: 2020/10/01

تاريخ النشر: 2021/11/04

أخلاقيات العمل الصحفي - دراسة تحليلية لقوانين الإعلام في الجزائر Journalistic ethics-Analysis of Algerian's media laws

د. حميد بوشوشه¹جامعة قسنطينة 3 (الجزائر) bouchouchahamide@gmail.com¹

الملخص:

يشكل موضوع تحكيم الأخلاق في الممارسات الإعلامية والإعلانية محور نقاشات كثيرة بين الممارسين والباحثين في مجال الصحافة في مواجهة الاختلالات التي أحدثتها التطورات التكنولوجية على مستوى صناعة المعلومة وانتقالها وانتشارها، خصوصا في ظل عجز القوانين عن كبح الانحراف بالمهنة عن مسارها الصحيح، وهي الإشكالية التي تثيرها هذه الدراسة، التي تهدف إلى إبراز مكانم الانحراف وضرورة تغليب الضمير المهني في الممارسة الإعلامية من خلال ما تطرحه موثيق ومجالس وهيئات تكون لها القدرة على توجيه سلوك المهنيين، والارتقاء بالعمل الإعلامي، وبديلا حقيقيا يسد فراغ التشريعات ويؤسس لإعلام أكثر مهنية ومسؤولية تجاه المجتمع .

الكلمات المفتاحية: أخلاقيات العمل الصحفي، التشريعات والقوانين، الاختلالات والانحرافات، الموثيق والهيئات.

Abstract:

The topic of ethics arbitration in media and advertising practices is the focus of many discussions between practitioners and researchers in the field of journalism in the face of

imbalances brought about by technological developments at the level of information industry and its transmission and spread ,especially in light of the inability of laws to curb the deviation of the profession from its correct path, which is the problem raised by this study , Which aims to highlight the sources of deviation and the necessity of giving priority to the professional conscience in media practice through what is proposed by charters, councils and bodies that have the ability to direct the behavior of professionals, improve media work, and a real alternative that fills the vacuum of legislation and establishes a more professional and responsible media towards society.

Keywords: Journalistic ethics, legislation and laws, imbalances and deviations, charters and authorities

المؤلف المرسل: حميد بوشوشة، BOUCHOUHAHAMIDE@GMAIL.COM

1. مقدمة:

برزت في العقود الأخيرة أصوات ومبادرات عالمية كثيرة ومختلفة تدعو إلى ضرورة تحكيم الأخلاق في السلوك الإنساني بصفة عامة والممارسات الإعلامية والإعلانية بصفة خاصة، ورغم أن هذه الدعوات لم تستقر على مصدر موحد لهذه القيم، ولا على شكل مناسب وملزم لكل مهنة أو نشاط، هناك إجماع على أن العمل الصحفي أصبح ينطوي على انحرافات كبيرة بسبب التطورات الحاصلة ومادامت وسائل الإعلام تطرح نفسها بقوة كبديل للأسرة والمدرسة ولها قدرة فائقة على صنع الآراء والقناعات وتغيير القيم والمعتقدات، في مقابل عدم قدرة القوانين والتشريعات على حماية المتلقين مما يتعرضون له ما يحتم العمل على تكريس معايير وقيم أخرى من شأنها أن تساهم في أخلاق المهنة الصحفية؛ وهو ما حاولنا من خلال هذه

الدراسة أن نبرزه من خلال تحليل واقع الممارسة المهنية الصحفية في ظل التشريعات القائمة وكذا موانيق الشرف والأخلاق التي تطرح كبدايل فعالة.

2. الاطار المنهجي:

1.2. مشكلة البحث:

يجمع الكثير من الباحثين والمهتمين في مجال الإعلام أن القوانين وحدها لم تعد كافية لردع الانحرافات والاختلالات التي تعرفها المجتمعات بسبب التدفق الهائل للمعلومات وما تشهده وسائل الاتصال والإعلام من تطورات تكنولوجية لا متناهية قلصت المسافات واختزلت الزمان والمكان، وضيق مجالات الرقابة على ما ينشر أو يذاع أو يبث. ولم تتجح لا المنظمات والهيئات المهنية ولا الحكومات في إرساء قواعد عمل عالمية ملزمة وبتقبلها الجميع، وهي الملاحظة التي سجلها الباحث من خلال مساره الطويل في الصحافة، بالإضافة إلى أنه كان أحد أعضاء المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة في الجزائر وهي تجربة أولى في بداية الألفية الجديدة استمرت حوالي ثلاث سنوات قبل أن تتوقف لأسباب مختلفة، كانت ولا تزال تدفع الباحث للاهتمام بما تعرفه الصحافة من انحرافات وخروقات للقوانين وموانيق الشرف

2.2. هدف البحث:

تركيز الاهتمام على أخلاقيات المهنة الصحفية والتحسيس بأهميتها بالنسبة لكل المعنيين بها في المجتمع.

3.2. منهج البحث:

تم استخدام المنهج الوصفي في هذه الدراسة لأنه يساعد في التعرف على الظاهرة وحيثياتها وجمع مختلف المعلومات الخاصة بها من جميع الجوانب، ويمكن من دراسة الحقائق المتعلقة بطبيعة ظاهرة أو موقف أو مجموعة من الناس أو مجموعة من الأوضاع¹ كما تم استخدام المنهج المسحي في دراسة عينة قوانين الإعلام الجزائرية.

4.2. أهمية البحث:

أصبحت أخلاقيات المهنة تطرح نفسها بحدة في ظل اتساع رقعة الاختلالات على مستوى الممارسة الإعلامية اليومية في الجرائد والتلفزيونات والإذاعات وخصوصا على مستوى الفضاء الإلكتروني الذي قلص هوامش الرقابة .

3. الإطار النظري:

1.3. ماهية الأخلاق وضرورتها وشروطها:

مصطلح أخلاقيات هو ترجمة للكلمة الإنجليزية *éthics* المأخوذة من الكلمة اللاتينية *ethos* ومعناها آداب، وفي الفرنسية نجدها مرادفة لكلمة *moralité* ، ويعرفها قاموس المفضل بأنها ما يتفق مع قواعد الأخلاق والسلوك المقررة في المجتمع ويفرق بينها وبين الأخلاق الذي هو علم تعرفنا أحكامه الخير فنتبعه والشر فنتجنبه² وهناك تعريفات كثيرة ومختلفة للأخلاق وهي تتباين من مجتمع لآخر، وتحكمها جملة من الضوابط السوسيوثقافية والعقائدية والفكرية.

وبعيدا عن الإعلام ظل هذا المفهوم لقرون من الزمن مرتبطا في أذهان المفكرين بأبعاد روحية ودينية وعاطفية وخيالية وبقدرة الفرد على التميز ببعض الملكات والقدرات الذهنية والمظاهر والسلوكيات التي تحدث عنها أفلاطون وكانط وسبينوزا وفرانسيس هتشستون وشافيتسبري وغولد سميت وغيرهم من مفكري اللاهوت والمادة والعقل وجماليات الروح والذات الإنسانية. خصوصا في القرن الثامن عشر حيث كانت الأعراف الأخلاقية تكتسب صبغة جمالية وتمارس باعتبارها أسلوبا في المعيشة ومكنا للفضيلة³ ويدرج مثلا فرانسيس هتشستون في كتابه "تحقيق عن الخير والشر الأخلاقيين" ضمن القيم الشبه الأخلاقية (الثوب المهندم والوقار الممزوج بالرحمة والفرح بإدخال السرور على الآخرين⁴ بجانب اللطف واللين والمدح والرقية وبعض التكلف والتناغم، وأكثر من ذلك ذهب في كتابه عن الفلسفة الأخلاقية إلى الدعوة للمساواة بين البشر معتبرا المصلحة العامة هي أسمى غاية أخلاقية⁵. وهي

دعوة تختلف تماماً عن الفلسفة الأخلاقية لأفلاطون أو كانط. في حين كان غولد سميت يرى أن الجود الحقيقي ليس مجرد نزوة من الشعور الجيد بل واجب يحمل في طياته صرامة القانون بكاملها، يفرضه العقل الذي ينبغي أن يكون القانون الحاكم للكائن المفكر⁶ ليلتقي في ذلك إلى حد ما مع فكرة سبينوزا التي يدعو فيها لتفسير عقلائي للرحمة والكرم، وكان من أوائل من استخدم هذا المصطلح كمصطلح قريب من العلوم الفيلسوف ورجل القانون والإصلاحي / جيريمي بنتان / سنة 1834 في حديثه عن علوم الأخلاق⁷.

أما في مجال الإعلام، فيعود ظهور هذا المفهوم إلى عام 1916 في السويد ثم في فرنسا عام 1918، وفي الولايات المتحدة الأمريكية عام 1922⁸ ثم في بريطانيا عام 1949 حيث تم تشكيل اللجنة الملكية للصحافة عام 1949 التي وضعت جملة من الوظائف على الصحافة أن تقوم بها وهي إعطاء تقارير صادقة وشاملة للأحداث اليومية⁹ وهي لا تخرج عن المفهوم الأساسي الذي قامت عليها نظرية المسؤولية الاجتماعية، ويقسم راي روبرت وهو باحث أمريكي المسؤولية الاجتماعية إلى قسمين، الأول يتعلق بقيام الصحيفة بإعلام الناس والمحافظة على خصوصيتهم، والقسم الآخر هو بيان مسؤولية الجماهير اتجاه المادة المذاعة أي اتجاه أنفسهم¹⁰. في حين لخصت وثيقة ميونيخ عام 1971 والتي عرفت بـ "إعلان واجبات الصحفيين وحقوقهم" كل الحديث عن أخلاقيات المهنة في عشرة واجبات وخمسة حقوق للصحافيين¹¹.

وهي في قاموس الصحافة والإعلام تعني مجموعة من القواعد المتعلقة بالسلوك المهني، إما تضعها الدول والحكومات أو تضعها منظمات وهيئات مهنية، تراقب تطبيقها وتسهر على احترامها، إذ تعتبر أخلاق وآداب جماعية وواجبات مكملة أو معوضة للتشريع وتطبيقاته من قبل القضاء¹²، في حين يعرفها جون هونبرغ

بأنها تلك الالتزامات الأساسية التي يجب أن يتحلى بها كل صحفي¹³. كما تعرف أخلاقيات الصحافة بأنها مجموعة المعايير والقيم المرتبطة بمهنة الصحافة والتي يلتزم بها الصحفيون في عملية استقاء الأنباء ونشرها والتعليق عليها وفي طرحهم لأرائهم وفي قيامهم بوظائف الصحافة المختلفة¹⁴.

بينما يتبنى الإسلام نظرة وسطية تبرز بشكل واضح من خلال مجموعة من الضوابط ينظر إليها من زاويتين: الأولى منهجية ترتبط بأساليب الإلقاء والتلقي بشكل يؤدي بالعمل الإعلامي في مجال حرية الرأي إلى تحقيق نتائج أكثر إيجابية، وضوابط أخلاقية مرتبطة أساسا بحفظ أعراض الناس وسمعتهم ويندرج ضمنها مراعاة المعاني الأخلاقية في الإسلام¹⁵، حيث يحرم على المرسل في الإعلام الإسلامي الكذب والفحش في التعبير وقول الزور وكل ما يؤدي إلى الإضرار بالآخرين.¹⁶ بمعنى أن يمتنع الصحفي أو المؤسسة الصحفية عن القذف والسب والشتم والتعدي على الخصوصية الفردية¹⁷.

أما في ظل الإعلام الجديد الذي يعمل في الفضاء المفتوح وينطلق من منصات الكترونية لا يمكن حصرها وتحديدها تبدو فيها مهنة ضبطه أكثر صعوبة ولا يمكن الوصول فيها إلى حالة من الضبط التام الملزم¹⁸، فقد برزت الحاجة إلى أخلاقيات تعالج المسائل المستحدثة التي أفرزتها تطبيقات الانترنت المختلفة وهي تستوجب رؤية جديدة وتطبيقات جديدة وربما أخلاقيات جديدة تتلاءم مع مظاهر هذا الإعلام¹⁹ وهو ما يتوافق مع تعريفات أخرى تتبناها منظمات دولية مهتمة بحقوق الإنسان .

2.3. الفرق بين القواعد (الضوابط) الأخلاقية والقواعد (الضوابط) القانونية:

المقصود بالضوابط القانونية، هي تلك النصوص والتشريعات الإلزامية، التي تحدد قواعد العمل الصحفي بشكل عام بدءا بمنح الترخيص بإنشاء صحيفة، أو قناة

إذاعية أو تلفزيونية، وصولاً إلى الأحكام المتعلقة بتجريم العمل الإعلامي، والعقوبات التي تطل الصحفي، عندما ينقل خبراً غير صحيح، أو يسيء استخدام المعلومة، أو يضل المجتمع، أو يقذف الأفراد أو يفشي أسراراً وغيرها من الجرائم المرتبطة بالصحافة فلم يكن ممكناً مثلاً للولايات الثلاث عشر الأساسية أن تصادق عام 1791 على الدستور الأمريكي وهو أساس نظام الحكم الأمريكي دون مجموعة من التعديلات عرفت باسم ميثاق الحقوق هدفت إلى حماية الحريات الفردية وكان التعديل الأول ينص على أنه... لا يحق للكونغرس إصدار أي قانون.... يختصر حرية التعبير أو حرية الصحافة²⁰ وشهدت الولايات المتحدة بعد ذلك محاكمات شهيرة وسجلت قضايا كثيرة في مجال حرية التعبير والصحافة كقضية جون بيدر زينجر الذي اتهم بإثارة الفتنة في مطبوعاته و برأته هيئة المحلفين وساعدت في تأكيد المبدأ القائل "بأن الصدق هو دفاع ضد تهم التشهير"²¹. كما كرست هذه الحرية كذلك المواثيق والعهود الدولية، حيث أكدت المادة التاسعة من العهد الدولي المتعلق بالحقوق السياسية والمدنية عام 1966، «أن لكل فرد الحق في حرية الرأي، وأن لكل فرد الحق في حرية التعبير، وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع، وتلقيها بغض النظر عن الحدود إما شفاهة أو كتابة أو طباعة، وسواء كان ذلك في قالب فني، أو بأية وسيلة يختارها هذا الفرد²².

أما الضوابط الأخلاقية فهي مجموعة من المبادئ والقيم الأخلاقية التي يلتزم بها الصحفي ويدافع عنها من منطلق قناعاته الذاتية العقائدية والفكرية والثقافية والاجتماعية، وهي لا تستوجب عقاباً مادياً بل عقاباً معنوياً وأخلاقياً قد يتحمله الصحفي لوحده وقد تتحمله الصحيفة معه.

3.3. الهدف من وجود ضوابط أخلاقية:

الهدف الأساس من وجود أخلاقيات لمهنة الصحافة هو ضمان ممارسة الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الصحفي دون أن يحيد بالمهنة عن الأهداف التي وجدت من أجله، ويرتبط هذا الهدف بوظائف و أدوار تربوية و تنقيفية تمثل الأخلاقيات إحدى أبعادها المهمة من خلال غرس القيم المثالية والأخلاقيات المهنية وقضايا المجتمع²³.

4.3. المعنيون بأخلاقيات المهنة الصحفية:

* الصحفيون والناشرون وكل المعنيين بالعملية الإعلامية
* هيئات الضبط الأخلاقي (منها ما هو منشأ من قبل الحكومات ومنها ما هو منشأ من قبل هيئات ومنظمات مهنية)²⁴.

5.3. شروط وضرورات وجود قواعد أخلاق مهنية:

* ضرورة وجود حريات وحقوق أساسية ومؤسسات ديمقراطية (حرية الرأي والفكر والتعبير، الفصل بين السلطات ...)

* شروط عمل مريحة ومنصفة للجميع وسوق إعلامي مفتوح ومتعدد .
* صحفيون وناشرون واعون بمسؤولياتهم تجاه جمهورهم وتجاه المجتمع.
* وسائل إعلام في وضع مريح وبعيد عن كل الضغوطات والابتزازات
* مجتمع يحمي الحريات ويدافع عن المبادئ والقيم الأساسية لكيانه²⁵.

6.3. مظاهر وتجسيدات أخلاقيات المهنة:

بشكل عام تظهر أخلاقيات المهنة الإعلامية في صور عدة منها:
1 . أخلاقيات خاصة بتعامل الصحفي أو الإعلامي مع مصادره أي أن يلتزم الصحفي بسرية المصادر، وأن لا يكشف عن هوية واسم المصدر الذي استقى الأخبار والمعلومات منه إلا (بإذنه).

2. أخلاقيات خاصة بتعامل الصحفي مع المواطنين (جمهور وسائل الإعلام) وتشمل عدم التطفل على الحياة الخاصة للآخرين والخوض في أمورهم الشخصية والكشف عن أسرار حياتهم الخاصة واستقلاليته بهدف تحقيق سبق صحفي. وأن يكون الصحفي مراقبا و محللا من أجل المصلحة العامة، بما يتماشى والدور الأصلي للصحافة أو ما يسمى *fonction de veille* أي دور حارس القبيلة الليلي، الذي كان في المجتمعات القبلية البدائية يراقب الأفق ويعلن عن الأخطار المحدقة بالقبيلة، واتخذ مع مرور الوقت دورا أكثر تعقيدا، جعل من الذي لا يكتب كما قال محمد أركون عن قضايا الناس و المجتمع و لا يدافع عن المصلحة العامة، والناس العاديين ويكشف مكامن الفساد مجرد كاتب يعبر عن ذاته، أو تستخدمه جريدة ما ليعبر عن رأيها لا أكثر، وهو بذلك يحيد عن دوره كصحفي ويفقد الكثير من التزاماته الأخلاقية والاجتماعية التي يفترض أن تكون أساس عمله.²⁶

3. أخلاقيات خاصة بوسائل الإعلام وعلاقتها بالمجتمع وقيمه وعاداته وتقاليده، وندرج في ذلك عدم التحريض على كل ما يخالف القيم والعادات والمعايير التي يقوم عليها المجتمع .

4. أخلاقيات خاصة بالسياسات التحريرية لوسائل الإعلام، وهي التي يفترض أن تقوم على الصدق والدقة في تحري الأخبار والإنصاف والتوازن .

5. أخلاقيات خاصة بحقوق الزمالة بين الإعلاميين كعدم الاعتداء على زملاء المهنة بالقذف أو السب أو المعاملة السيئة كالاحتقار أو السخرية من رأي الآخرين أو الاعتداء على حق زميل كسرقة مادته الإعلامية وانتحال آراء الغير .

6- أخلاقيات خاصة بالإعلان الصحفي، وتتمثل أساسا في تجنب نشر الإعلانات، التي تشمل على السب والقذف والألفاظ النابية، وانتهاك الآداب وقضايا الجرائم.

7.3. أخلاقيات مهنة الصحافة وموقعها في التشريع الجزائري:

هناك العديد من دول العالم لديها الآن موثائق شرف تم إصدارها إما بطريقة اختيارية، حيث قامت منظمات مهنية بإصدارها، أو قامت بإصدارها مجالس للصحافة تم إنشاؤها عن طريق التنظيم، وتهدف هذه الموثائق عموماً إلى حماية الجمهور المتلقي من الاستخدام غير المسؤول للصحافة، وفي هذا الإطار أكد بيان لجمعية رؤساء تحرير الصحف الأمريكية (على سبيل المثال فقط) صادر في 23 أكتوبر 1975 ويعتبر تكملة لبيان قواعد أخلاقيات الصحافة الصادر عام 1922، على أن الهدف الرئيسي من جمع الأنباء وتوزيعها هو خدمة الرفاهية العامة، وذلك عن طريق إمداد الناس بالمعلومات، وتمكينهم من إصدار الأحكام حول قضايا العصر، وهو ما تضمنه أيضاً ميثاق شرف الفيدرالية الدولية للصحفيين، الذي تم تبنيه من قبل المجلس العالمي للفيدرالية الدولية للصحفيين عام 1954 وتم تعديله عام 1986، حيث نص على أن يقوم الصحفي بنشر الأخبار وفقاً للحقائق التي يعلم مصدرها فقط، ولا يقوم بإخفاء معلومات هامة، أو تزيف وثائق، وإن يستخدم الصحفي وسائل مشروعة للحصول على الأنباء والصور والوثائق، وإن يقوم بأقصى طاقته لتصحيح وتعديل معلومات نشرت ووجد بأنها غير دقيقة، وإن يلتزم بالسرية المهنية فيما يتعلق بمصدر المعلومات²⁷. وهي المبادئ التي أكد عليها أيضاً ميثاق الشرف الإعلامي العربي الذي أقره مجلس الجامعة العربية بتاريخ 14 سبتمبر 1978، حيث نصت المادة 12 منه على أن تكفل الحكومات العربية حرية الضمير المهني للعاملين في حقل الإعلام العربي، في حين نصت المادة 14 على أن تسهل الحكومات العربية حرية انتقال وتداول الصحف العربية وسريان الأخبار المذاعة ولا تلجأ إلى المصادرة أو الرقابة إلا عند الضرورة القصوى²⁸.

وقد تم تعديل هذا الميثاق بتونس في شهر ماي 2013 ليتم التركيز فيه على ما يجب أن يقوم به الصحفيون أثناء تأدية رسالتهم الإعلامية كالالتزام بالصدق

والامتناع عن التعرض بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للطعن في كرامة الشعوب واحترام السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول²⁹.

أما في الجزائر وهي موضوع التحليل في دراستنا فقد بدأ الحديث عن أخلاقيات المهنة الصحفية مع ظهور التشريعات الأولى للإعلام ولم تكن هناك أي مبادرة من طرف المهنيين أو النقابات الصحفية إلى غاية سنة 2000. ما يعني أن السلطة هي التي احتكرت المبادرة في مجال أخلاقة المهنة على غرار دول كثيرة -كما سبقت الإشارة- كانت فيها السلطة هي التي بادرت بإنشاء مجالس وهيئات لأخلاقيات المهنة أو زاوجت في تشريعاتها بين الحديث عن الأخلاق والقانون إطار الواجبات والحقوق التي يتمتع بها الصحفي.

1.7.3. قانون الإعلام 1982:

هو أول قانون للإعلام سنة 1982، الذي جاء بعد 20 سنة من الاستقلال وكان الحديث فيه عن أخلاقيات المهنة يتصف بالعمومية وعدم الوضوح، وكان ينظر إلى الصحفي انه جزء من النظام السياسي في إطار الفلسفة والأيديولوجية الاشتراكية التي تلزم الصحفي بالنقيد بمبادئ الحزب الواحد والدفاع عن احتياجات الاشتراكية (المادة 35 من نفس القانون)، وتعتبره أيضا جزءا من السيادة الوطنية، وهو إعلام "ثوري" يسعى إلى تحقيق أهداف الثورة الاشتراكية بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني³⁰ وحتى الحق في الإعلام الذي اعتبره في المادة الثانية حقا أساسيا لجميع المواطنين³⁰ الدولة هي التي تعمل على توفيره بصورة موضوعية، كما جاء في المادة الثالثة: "يمارس حق الإعلام بكل حرية ضمن نطاق الاختيارات الأيديولوجية للبلاد والقيم الأخلاقية للأمة"³¹.

2.7.3. قانون الإعلام 1990:

كرس قانون 1990 الذي فتح المجال للتعددية الإعلامية نفس النظرة تقريبا وإن لم يلتزم بنفس الإيديولوجية السياسية ولا بنفس فلسفة النظام السياسي باعتبار أن هذا القانون جاء في ظروف مختلفة، غير أنه تحدث بشكل صريح عن أخلاقيات المهنة في المادة 40 التي تلزم الصحفي المحترف أن يحترم أخلاقيات مهنته الصحفية بكل صرامة وتحصرها في مجموعة من الواجبات مثل التحلي بالصدق والنزاهة في التعليق على الأحداث والوقائع والامتناع عن استغلال السمعة المرتبطة بالمهنة لأغراض شخصية أو مادية، والامتناع عن التنويه المباشر وغير مباشر بالعرقية وعدم التسامح والعنف والانتحال والافتراء، والقفز والوشاية³².

كما تعرض هذا القانون أيضا إلى أخلاقيات المهنة الصحفية من خلال الحديث عن حرية ممارسة حق الإعلام مع احترام الكرامة الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني³³ وألزم النشريات والدوريات الوطنية والأجنبية كيفما كان نوعها ومقصدها بالامتناع عن نشر كل ما من شأنه أن يخالف الخلق الإسلامي والقيم الوطنية وحقوق الإنسان أو يدعو إلى العنصرية والتعصب والخيانة سواء أكان ذلك رسما أو صورة أو حكاية أو خبرا أو بلاغا. كما يجب ألا تشمل هذه النشريات على أي إشهار أو إعلان من شأنه أن يشجع العنف والجنوح³⁴.

وكلها مواد جسدت نظرة السلطة لأخلاقيات المهنة بصورة غير مفصولة عن النظرة العامة للحقوق والواجبات التي يجب أن يتمتع بها الصحفي.

3.7.3. قانون الإعلام 2012:

لم يكتف قانون الإعلام 2012 بالنص على مجموعة من الحقوق والواجبات التي يجب أن يلتزم بها الصحفي مثل: احترام حقوق المواطنين الدستورية وحررياتهم الفردية والحرص الدائم على تقديم إعلام كامل وموضوعي³⁵، بل نص في مادته 94 بشكل صريح على إنشاء مجلس أعلى لأداب وأخلاقيات المهنة يسهر

على مراقبة مدى احترام الصحفيين في كتاباتهم ونشاطاتهم المهنية لهذه المبادئ³⁶ وحمله مسؤولية الأمر بعقوبات ينكف بتحديد طبيعتها وكيفيات الطعن فيها، عندما يتعلق الأمر بأي انتهاك لآداب وأخلاقيات الممارسة الصحفية³⁷. وهي خطوة كانت ستحسب للسلطة إلا أنها لم تتجسد لأن هذا المجلس لم ينشأ حتى اليوم لأسباب مختلفة

4.7.3. قانون السمعى البصرى 2014:

هو أول قانون يهتم بالنشاط السمعى بشكل مفصول عن النشاطات الصحفية الأخرى وقد جاء بعد نقاشات وجدل واسع استمر أكثر من عشرين سنة بعد إقرار التعددية الإعلامية في قانون الإعلام 1990 في الجزائر، وعلى غرار قوانين الإعلام السابقة أقر قانون السمعى البصرى جملة من الالتزامات الأخلاقية التي يجب على الصحفي أن يحترمها مثله مثل القائمين على القنوات الإذاعية والتلفزيونية، وقد جاءت هذه الالتزامات هي الأخرى غامضة وغير واضحة ومدرجة ضمن الحدود التي يرسمها القانون للنشاط الإعلامي بصفة عامة مثل احترام شعارات الدولة ورموزها، ونقل الوقائع بنزاهة وموضوعية وتصحيح الأخطاء، وعدم الإشادة بالعنصرية والعنف، وعدم التحريض والقذف، والامتناع عن نشر أو بث صور وأقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن³⁸. وهو ما تم التأكيد عليه في المادة 48 من نفس القانون والمتعلقة بما يتضمنه دفتر الشروط الذي يلزم القائمين بخدمة البث التلفزيوني والإذاعي بضرورة احترام مقومات ومبادئ المجتمع، واحترام متطلبات الآداب العامة والنظام العام والامتناع عن بث محتويات إعلامية أو اشهارية مضللة، والالتزام بالحياد والموضوعية والامتناع عن خدمة مآرب وأغراض مجموعات مصلحة سواء كانت سياسية أو عرقية أو اقتصادية أو مالية أو دينية أو إيديولوجية، بالإضافة إلى عدم المساس بالحياة الخاصة وشرف وسمعة الأشخاص

والشخصيات العامة³⁹. وكلها التزامات يفهم من الباب الخامس لهذا القانون الذي جاء تحت عنوان عقوبات إدارية⁴⁰ أنها بالنسبة للسلطة عبارة عن التزامات قانونية أكثر منها أخلاقية .

8.3. تجربة المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة:

تعتبر تجربة إنشاء المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة التي بادر به الصحافيون الجزائريون سنة 2000 الأولى من نوعها في الجزائر، فالصحافة الجزائرية عرفت منذ الاستقلال فراغا في مجال الأخلاقيات إلى غاية انتخاب هذا المجلس بعد ميلاد النقابة الوطنية للصحفيين التي كانت إطارا لتنظيم جمعية عامة حضرها أكثر من 400 صحفي آنذاك بفندق المنار بسبيدي فرج في 13 أبريل 2000، وانتخبوا مجلسا مكونا من 11 عضوا، وكانت تشكيلته تضم صحفيين من القطاعين العام والخاص، ومن الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية، وذلك بعد المصادقة على مشروع ميثاق حظيت بعض موادها بنقاشات مثيرة وعميقة منها على وجه الخصوص المواد: 4، 7، 11، 12. فالمادة 4 تتعلق بالفصل بين الخبر والتعليق وانقسم المناقشون فيها إلى توجّهين: واحد أنجلو سكسوني وآخر فرنسي، فالأول يلح على ضرورة الحديث دون حدود والثاني يؤكد على وجوب عدم التطرق إلى الحياة الخاصة، إلا إذا ارتبطت بالمصلحة العامة ومست الأملك العمومية. ثم ظهر توجه ثالث اقترح حذف هذه المادة نهائيا باعتبارها تحد من حرية الصحفي وفي الأخير تم الإبقاء عليها مع تعديلها .

كما أثارت المادة 11 المتعلقة برفض التوجهات التحريرية ماعدا الصادرة عن مسؤولي التحرير طبقا للخط الافتتاحي وضمن احترام بند الضمير تدخل عدد من صحافيي القطاع العمومي، حيث تمت الإشارة من طرف البعض إلى أن التعليمات التحريرية في القطاع العام تصدر عن مسؤولين يخرقون عادة ويتدعون

بالتعليمات لفرض منطقهم ونشر ما يروونه مناسباً لمصالحهم تحت غطاء المصلحة العامة وتمت صياغتها كآلآتي: "عدم قبول التوجهات في التحرير سوى من مسؤولي التحرير وفي الحدود التي يملئها وازع الضمير" ونفس الشيء بالنسبة للمادة 12 التي حظيت هي الأخرى باهتمام الحاضرين، واحتفظ فيها بلفظ الإرهاب مع كلمة العنف قبله*. أما بالنسبة لبيان الحقوق، فقد شدد بعض الحاضرين على أهمية احترام المنتج الصحفي وضرورة التمتع الصحفي بقانون خاص إلى جانب التمتع بالشروط الاجتماعية والمهنية الضرورية لممارسة نشاطه والاستفادة من التكوين والوصول إلى مصادر الخبر⁴¹. وهي المواد التي حملها فيما بعد ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين الذي أعده أعضاء المجلس مع الاستئناس بتجارب أخرى في دول عديدة، وكذا موائيق مختلفة منها على وجه الخصوص ميثاق ميونيخ المصادق عليه في 1971 والذي تضمن قواعد عالمية تضبط سير مهنة الصحافة.

وحاول ترسخ تقاليد إعلامية تركز على الدقة والصدق والموضوعية والاستقلالية والنزاهة وعدم تحريف عرض الوقائع والمسؤولية اتجاه الرأي العام. وقد تكفل أعضاء المجلس بطبعه وتوزيعه على مختلف المؤسسات الإعلامية منها من التزم به وفرض على الصحفيين خاصة الجدد منهم التوقيع عليه مع توقيع عقود عملهم، كما قام المجلس بنشاطات مختلفة منها ندوات جهوية بكل من قسنطينة وعنابة ووهران وبنسار وملنقى دولي بالاشتراك مع التلفزيون الجزائري في محاولة منه لشرح أهدافه وتحسيس الصحفيين بأهمية الالتفاف حول هذه التجربة ودعمها، واستطاع المجلس أن يفصل في بعض الشكاوى من خلال التدخل لدى المؤسسات الإعلامية، مع العلم أن أغلبية الشكاوي كانت تتعلق بحق الرد والتصحيح⁴² ولم تصمد هذه التجربة لأكثر من سنتين بسبب مشاكل مالية انتهت بتجميد مهامه قبل

انتهاء العهدة المقدرة بأربع سنوات، ومنذ 2003 لم تتجح الأسرة الإعلامية في تجديد مجلس أخلاقيات المهنة لأسباب كثيرة يمكن حصرها في دراسات أخرى.

4. خاتمة:

بينت الدراسة أن التطورات اللامتناهية في مجالات الإعلام والاتصال قد أوجدت وانحرافات كبيرة بسبب الممارسات اللامسؤولة وغياب المهنية والاحترافية لدى الكثير ممن يقفون وراء صنع الخبر والصورة، والترويج للأفكار والقناعات، وأنه أصبح من الصعب أن تضبط التشريعات عمليات تنظيم ومراقبة كل ما ينشر ويبث أو يذاع، ما يحتم تكثيف الجهود والمبادرات من أجل التمكين للقيم الاجتماعية والأخلاقية أن تسود وتطبع السلوك المهني للصحفيين، وذلك من خلال التعجيل بنشاء مجالس واعتماد مواثيق من شأنها أن تستوعب كل الاختلالات .

5. المراجع

¹ غريب محمد سيد أحمد: تصميم وتنفيذ البحث الاجتماعي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1983، ص 43.

² عبد العالي رزاق، المهنة صحفي محترف ك: قوانين الإعلام وأخلاقيات الصحافة في 22 دولة عربية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ط1، 2013، ص 24.

³ مشكلات مع الغرباء - دراسة في فلسفة الأخلاق - تيري ايجلتون، ترجمة عبد الرحمن مجدي ومصطفى محمد فؤاد. مؤسسة هنداوي سي أي سي - المملكة المتحدة، 2017، ص 29.

⁴ نفس المرجع ، ص 30.

⁵ نفس المرجع ، ص 46.

⁶ Friedman collected works of Oliver Gold smith vol.1,p.406

⁷ Jean-Jacques jespers , Professeur de l'université libre de Bruxelles , Déontologie de l'information.

⁸ بسام عبد الرحمان مشاقبة، أخلاقيات العمل الإعلامي، دار أسامة للنشر والتوزيع،

2012، ص 61

⁹ انظر، محمد حسام الدين، المسؤولية الاجتماعية للصحافة، منشورات الدار المصرية اللبنانية، ط1 فبراير 2003 ص 12.

¹⁰ انظر نفس المرجع.

¹¹ صدقة، جورج، الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والواقع، بيروت، جمعية مهارات، 2009، ص160.

¹² مركز هردم لدعم التعبير الرقمي القاهرة 2001 الإصدار 3 غير موطن ص 8.

¹³ نفس المرجع.

¹⁴ حاتم علي مصطفى العسولي، المعايير المهنية والأخلاقية للصحافة الالكترونية الفلسطينية دراسة تحليلية مقارنة بين صحيفتي القدس ونيويورك تايمز، أطروحة دكتوراه، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا 2017 ص 74.

¹⁵ إبراهيم شوقار، منهج القرآن الكريم في تقرير حرية الرأي ودوره في تحقيق الوحدة الفكرية بين المسلمين، دار الفكر، دمشق، ط1، 2002، ص ص72-73.

¹⁶ عائشة كعباش، زكية منزل غرابية، مداخلة في ندوة علمية حول حرية التعبير في الفضاء الرقمي مستوياتها ومحدداتها، يوم 05 ماي 2019 جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة.

¹⁷ نفس المرجع.

¹⁸ حاتم علي مصطفى العسولي مرجع سابق ص 75.

¹⁹ شريف درويش اللبان، الضوابط المهنية والأخلاقية والقانونية للإعلام الجديد، مجلة رؤى إستراتيجية، المجلد الثاني العدد 7 مركز الإمارات للبحوث والدراسات الإستراتيجية جويلية 2014 ص 123.

²⁰ Democracy, Papers, N°7 Arabic, H.T.M.L, Documents H.P, home, Page

²¹ Ibid

²² العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 (أ-د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

²³ شبكة النبأ المعلوماتية صحيفة الكترونية شاملة مقال كمال عبيد 1 افريل 2015 تاريخ

الزيارة 2017/6/22

<https://annabaa.org/arabic/annabaaarticles/1578>

²⁴ Jean-Jacques jespers , Professeur de l'université libre de Bruxelles , Déontologie de l'information.p17

²⁵ Ibid.p.16

²⁶ <http://www.saaaid.ne.bahoth> visité le 12/06/2019

²⁷ تم عرض هذه الموثائق وفقا للورقة المقدمة من طرف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، تحت عنوان "عرض الموثائق والمبادئ العربية دوليا وعربيا": تاريخ الزيارة 2016/03/14

-https://www.slideshare.net/ng_noah/overview-of-the-status-of-childrens-rights-in-arab-and-international-media-charters-and-codes-of-ethics-15317803,Browsing

²⁸ حسن عماد مكاي، أخلاقيات العمل الإعلامي، الدار المصرية اللبنانية، 1994، ص 152، 153.

²⁹ ميثاق الشرف الإعلامي العربي المعدل، تونس، ماي 2013.

³⁰ محمد شطاح، السمعى البصري في التشريع الجزائري، المعيار، دورية علمية محكمة، تصدرها كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية. قسنطينة، الجزائر، العدد 12، 2006، ص293.

³¹ قانون الإعلام 1982، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص3

³² المادة 40 - قانون الإعلام رقم 90 - 07 المؤرخ في افريل 1990

³³ المادة 03 - نفس المرجع

³⁴ المادة 26 - نفس المرجع

³⁵ المواد 92، 93، القانون رقم 12-05 المؤرخ في 12جانفي 2012 المتعلق بالإعلام - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

³⁶ نفس المرجع، المادة 94.

³⁷ نفس المرجع المادة 97، 98.

- ³⁸ المادة 02 من قانون السمعى البصرى الصادر فى 23 مارس 2014، وهى تحىل ممارسة النشاط السمعى على أحكام المادة 02 من القانون العضىوى الإعلام 2012.
- ³⁹ نفس المرجع، المادة 48.
- ⁴⁰ انظر المواد 98،99، 102، 101، 100، من نفس القانون.
- * انظر المادة 12 من ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحففىن الجزائرىن، الصادر عن المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة.
- ⁴¹ جانب من المناقشات التى دارت فى الجمعية العامة بمركب سىدى فرج بالجزائر يوم انتخاب المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة فى الجزائر سجلها الباحث الذى انتخب فى أعقاب الجمعية العامة عىضوا بالمجلس.
- ⁴² عن تقرير حول نشاطات المجلس قدم بمناسبة الملتقى الدولى الذى نظمه بالاشتراك مع التلفزيون.